-الضمانات القضائية :-

سبق القول بان القاعدة الدستورية تسمو على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة ولذلك كان طبيعيا أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها :- أن لا يصدر أي قانون على خلاف أحكام الدستور وألا عد ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الأحوال .ويستند القضاء في بحث دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تنصاع لأحكام القانون وبهدف ضمان حقوق الإفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديدا السلطة التشريعية وان يكون القضاء حارسا لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء غير أن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨) الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية قانون ما قبل أصدارة وبالتالي فهي رقابة وقائية أما **الرقابة القضائية** فهي رقابة لاحقة تعقب أصدأر القانون والعمل به وهناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحهما فيما يأتي:

١.الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) :- وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق أقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور فأذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض أحكام الدستور بالفعل سارعت إلى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفراد أو هيئات أو محاكم ... أي لا تثار مسألة دستوريته مرة ثانية .

ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة فأنه غالبا ما يعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الأحكام أذا ما أنيطت هذه المهمة بمحاكم عدة وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة عادية كما هو شأن بعض الدساتير أو محكمة دستورية وهو ما تعلنه غالبية الدساتير .

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥) النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين في حين جاء دستور (١٩٥٨) والدساتير المؤقتة التالية له خالية من أي نص في هذا الصدد حتى جاء دستور (١٩٧٠) الملغي مخيبا للآمال حينما أغفل الإشارة في طيات نصوصه إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في انه يكفل للإفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة .

أما عيوبه فتتمثل في كثرة الدعاوي المباشرة التي يرفعها الإفراد أمام المحكمة الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا واسبانيا إلى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه .

٢.الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع) :- جسد هذه الرقابة في الدفع الذي يتقدم به أمام المحكمة العادية احد الإفراد باعتبار طرفا في الخصومة يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض إمامها لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالإلغاء وهذا بدوره يشكل الفارق بين النوعين من الرقابة القضائية موضوعي

البحث أن هذه الوسيلة وان كانت لا تشترط مدة معينة للدفع بعدم دستورية قانون ما لان بإمكان الإفراد ممارسة ذلك الدفع في أي وقت يرون فيه عدم دستورية القانون المطبق عليهم ألا أنها تكاد تكون غير مجدية بسبب اختلاف وجهات نظر المحاكم حول دستورية القانون وهذا الاختلاف يؤدي إلى تعدد الأوضاع القانونية ومن ثم إلى افتقاد النظام القانوني للثبات والاستقرار ولقد مارس القضاء الأمريكي دور كبيرا في استعمال أسلوب الرقابة عن طريق الدفع.

ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات ويعاب عليها أنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريتها الأمر الذي يؤدي إلى اصدار أحكام عديدة تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية .

الرقابة القضائية على اعمال الادارة:

تمثل هذه الرقابة ضمانه فعالة لحقوق الانسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون او اساءه في استعمال السلطة. فالإدارة كما هو معلوم تمارس في اداء مهامها نشاطا واسعا لكنها ليست مطلقة الايدي في هذه الحالة بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته اياها تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما أساءت استخدام سلطاتها او تجاوزت على اختصاصاتها بيد ان الانظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الانكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والاردن والسودان اولاها البعض الاخر الى القضاء المزدوج وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال.

١. **نظام القضاء العادي الموحد:** ومفاده ان تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين الادارة او فيما بين الجهات الادارية. وفي العراق شكلت عام (١٩٨٩) محكمة تسمى محكمة القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة وكذلك توجد محاكم أخرى للقضاء الإداري في مركز المناطق الاستئنافية ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة .
٢. **نظام القضاء الاداري او المزدوج:** وفحواه أن تختص جهتان قضائيتان بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الادارة بصفتها شخصا معنويا عاديا وهذا من اختصاص القضاء العادي على اختلاف محاكمه اما القضاء الاداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الافراد والادارة بصفتها سلطة عامة وايا كان الامر فأن الرقابة القضائية على اعمال الادارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانه ناجحة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم .